

حاشية السندي على النسائي

1859 - فإن العين دامعة فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك
وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب وا^١ تعالى أعلم بالصواب قوله